State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩)

(خلال العطلة)

٢٤ سبتمبر ٢٠١٣

التاريخ : ١١ ذو القعدة ١٤٣٤هـ
الموافق : ١٧ سبتمبر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة عن الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير التاسع

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ حيث تبين لها أن الاقتراح يتضمن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص .

كما تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح هو تحديد العدد الذي يجوز تجنيسه خاصة وأن آخر قانون صدر بتحديد العدد الذي يجوز تجنيسه بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية ينتهي سريانه بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ والاقتراح نص على هذا العدد الكبير لتعويض الاعداد التي كان من المفترض منحها الجنسية الكويتية في حال تم إقرار هذا الاقتراح بقانون للفترة ما بين نهاية ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٤ .

ومن الدراسة تبين للجنة أن البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ينص على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند .

ومن البحث رأت اللجنة أن العدد المنصوص عليه بالاقتراح كبير جداً كما أن المتعارف عليه في صياغة مثل هذا القانون أن ينص على تحديد الحد الأقصى للعدد المراد تجنيسه وليس كما جاء بالاقتراح بتحديد الحد الأدنى ، كما أنه إذا ما تم تطبيق هذا القانون سوف ينافي الهدف من إقراره وأصبحت الجنسية الكويتية تمنح وفقاً لهذا البند ثالثا من المادة الخامسة لأصحاب الجنسيات الأخرى وليس كما هو الهدف المرجو من هذا القانون في أن يطبق على المستحقين من غير محددي الجنسية (البدون) ، وترى اللجنة أنه يجب وضع ضوابط محددة مسبقاً لتوضيح من يستحق الجنسية الكويتية ووضع آلية جديدة غير المستخدمة حالياً .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩ م ك/ ٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢١

اقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص " .

(المادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

مذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

ولما كان هذا القانون ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧لذلك أعد هذا القانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ونهاية ٢٠١٤ .